مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد التاسع ، يناير 2021

الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في الفقه المالكي

عبد الرحمن الطيب محمد دراه
Abdod9027@asmarya.edu.ly
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا.

Provisions pertaining to those with Bodies in Maliki Jurisprudence

Abdulrahman. Altayib. Muhammad Darah
[1] Department of Sharia, Faculty of Sharia and the Law, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.

تاريخ الاستلام: 2020-12-08 تاريخ القبول: 2020-12-21 تاريخ النشر: 2021-01-15

الملخص

إن وجود قانون أصول جزائية ينظم الإجراءات التي يجب اتباعها لرفع ورفع الدعوى العامة ومتابعة الأحكام الصادرة فيها من الشرطة والنيابة العامة والمدعى عليه والمدعي بالحق المدني أهم من أهمية وجود نص يحدد الجريمة ويعاقب عليها. وكل عاقل يتأمل حقائق الأشياء يدرك أن الله تعالى خلق هذا العالم وجعله أنواعا وأنواعا يتميز كل منها عن الآخر. فالإنسان عند علماء اللاهوت حيوان، ولكنه يتميز عن بقية أنواع الحيوانات بأنه عاقل، أي عاقل.

الكلمات الدالة: قانون، الأحكام الصادرة، الشرطة والنيابة العامة، الجريمة.

Abstract

The existence of a criminal procedure law that regulates the procedures that must be followed to file and file a public lawsuit and follow up on the rulings issued therein by the police, the Public Prosecution, the defendant, and the civil plaintiff is more important than the importance of having a text that defines the crime and punishes it. Every rational person who contemplates the facts of things realizes that God Almighty created this world and made it into types and types, each of which is distinct from the other. According to theologians, man is an animal, but he is distinguished from the rest of the animal species by being rational, that is, sane.

Keywords: Law, Rulings, Police and Public Prosecution, Crime.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته

إن وجود قانون للإجراءات الجنائية ينظم الإجراءات الواجب إتباعها لتحريك وإقامة الدعوى العمومية ومتابعة ما يصدر فيها من أحكام من قبل الشرطة والنيابة العامة والمدعى عليه والمدعى المدني له أهمية تفوق أهمية وجود نص يقرر الجريمة ويعاقب عليها.

الحمد لله المعطي المانع، المنزل الرافع، جاعل النّاس منازل فمنهم المذنب ومنهم الطائع، وفيهم المتبوع وكذلك التابع، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صاحب المقام الرفيع، والحصن المنيع، فهو خير شفيع، لمن يسمع له ويطيع، فاللهم صلّ وسلم عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة الكرام الميامين، وعلى التابعين وتابعي التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كل عاقل متمحص في حقائق الأشياء يدرك أن الله–تعالـــــى–قد خلق هذا العالم وجعله أجناسا وأنواعا، يتميز بعضها عن بعض، فخلق العالم العلوي بما فيه مـــن أنوار، وخلق العالم السفلـــي وجعل حقيقته كثيفـــة، وميّز بعضه عن بعـــض بكثير مـــن الأشياء، وعلى رأس هؤلاء المتميزين: **البشر**، فقد حمَلهم الأمانة، وفضلهم على غيرهم.

والإنسان عند المتكلمين: حيوان غير أنّه تميّز عن باقي أنواع الحيوانات بأنّه ناطق أي: عاقل، ففي هاتين الحقيقتين –الحيوانية والنّاطقيّة – يشترك كلّ من هو إنسان، ولا فرق بين إنسان وغيره في تحقق هذين الأصلين فيه، ولكن التمايز بين البشر في الأعراض لا في الحقائق، كالطول والعرض واللون، والغنى والفقر، والمرض والصحة، كما يوجد تمايز من معيار آخر وهو المكانة الإلهية، فقد جعل الله منهم الأنبياء وغيرهم، وغير الأنبياء منهم الكافرون ومنهم المؤمنون، ومن المؤمنين من هو من أهل الصلاح والعلم والمروءة، ومنهم من هو من أهل الفسق والفجور، ولكلّ فرد من هؤلاء مكانة، ولهذا قد كان لكلّ منهم خصائص وميزات قد راعاها التشريع، فقد جعل للأنبياء أحكاما خاصة، ومن ذلك خصوصية النبيء الكريم–صلى الله عليه وسلم– بتعدد زوجاته فوق الأربع، كما خصّ الكافرين بعدم قبول الأعمال منهم قبل الإتيان بكلمة التوحيد، وأيضا توجد بعض الأحكام قد خُصّ بها أهل الهيئات عن غيرهم من النّاس، ولما كانت هذه الأحكام تحتاج إلى جمع وتوضيح جاءت فكرة هذا البحث **ليكون بعنوان:**

"" الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في الفقه المالكي""

وتبرز أهمية هذا البحث: في كونه غير مطروق من قبل، خاصة من جانب فقهاء المالكية، كما أن جميع هذه الأحكام وتبيينها يعطي نوعا من الوعي عند أصحاب الهيئات، من حيث مراعاة هذه الأحكام من جهتهم، وإعلام غيرهم بأن الشرع قد أعطى لهم هذه الحقوق، وليست من صنيعهم.

إشكالية البحث: يمكن تحديد أهم الإشكاليات التي يتناولها هذا البحث في مجموعة من التساؤلات، والتي يحاول هذا البحث الرّدّ عليها وتوضيحها، وهي:

- هل يوجد خلاف في تحديد مفهوم ذوي الهيئات؟
- وهل يوجد في الشريعة الإسلامية تأصيل لذوي الهيئات؟
- وهل لذوي الهيئات أحكام خاصة بهم حقيقة؟

- وهل لهم شروط يجب مراعاتها حتى يتم تطبيق هذه الأحكام عليهم؟
- وإن كان كذلك فهل تطرق فقهاء المالكية لهذه الأحكام في كتبهم أم لا؟
- وهل تختص هذه الأحكام بباب معين من أبواب الفقه أم أنّها عامة في أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وغيرها؟

وسأسْلُك في هذا البحث منهج: ""الاستقراء""-" "والتتبع" "للأحكام التي تناثرت في أبواب الفقه المالكي، والتي خصت ذوي الهيئات عن غيرهم بحيث ميزتهم في الحكم عن البقية، وسيتم **توضيح** هذه المسائل مع **نقل النّصوص** في كلّ موضع يتم الكلام عليه **وتوثيق** هذه النقول التي تمّ استجلابها من مراجعها.

أما بخصوص الدراسات السابقة التي بحثت الموضوع:

فلم أقف على دراسة سابقة تناولت الأحكام التي تخص ذوي الهيئات في الفقه المالكية، ولا عند غيره من المذاهب الأخرى.

وأقرب ما وقفت عليه في هذا الخصوص رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض بعنوان: "**إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**". للباحث: **فهيـــــم عبدالرحمن عجريد**

- أوجه الاتفاق بين الدراستين: أما أوجه الاتفاق بين الدراستين أن هذه الدراسة وإن تناولت الشّق القانوني فهي أيضا تطرقت لبعض الأمور الشرعية حيث بينت مفهوم ذوي الهيئات من الناحية اللغوية، وأيضا من حيث المعنى الاصطلاحي،
- أوجه الفرق: أن الأخيرة كانت دراسة منصبّة على الجانب القانوني في الموضوع، كما أنّها تناولت الشّق الجنائي لا غيره من الأحكام الأخرى فقد كانت أعم من جهة تناول الجانب القانوني، وأخصّ من حيث دراسة الشّق الجنائي دون غيره.

1. وبهذا يمكن أن يقال: بأن هذه الدراسة وإن كان فيها نوع من الاشتراك في بعض الأمور كالمفهوم والتأصيل إلا أنّ كلا من الدراستين يختلف من حيث الجزئية المراد دراستها، فهذا البحث بحث فقهي مالكي ينظر للأحكام التي اختص بها أهل الهيئة في جميع أبواب الفقه، ونظرة المذهب المالكي لهذه الطبقة، أما فحوى رسالة الماجستير تلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومصب اهتمامها الجانب الجنائي، كما أنّها زادت في ذكر مفهوم ذوي الهيئات بالتعرض لتعريفات علماء المذاهب لهذا المصطلح، كما أنّها ذكرت الجانب التأصيلي لذوي الهيئات من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

الخطة:

المبحث الأول: المفهوم والتأصيل لحقيقة ذوي الهيئات.

المطلب الأول/ مفهوم ذوي الهيئات.

المطلب الثاني/ تأصيل ذوي الهيئات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نظرة فقهاء المالكية لذوي الهيئات.

المطلب الأول/ الأحكام المتعلقة بذوي الهيئات في أبواب العبادات وفقه الأسرة.

المطلب الثاني/ الأحكام المتعلقة بذوي الهيئات في أبواب المعاملات والقضاء.

وبهذا تتضح ملامح هذه الدراسة التي يرجى أن تكون مجيبة عن كلّ التساؤلات التي طرحت في هذه المقدمة، سائلا الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد فهو الموفق لذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

المفهوم والتأصيل

المطلب الأول

مفهوم ذوي الهيئات

أولا/ معنى ذوي الهيئات لغة:

لفظ ذوي الهيئات مركب إضافي، وكلّ مركب إضافي تتـوقف معرفته على معرفة أجزائه.

وهذا المركب الإضافي يتركب من مفردين. هما: المضاف (ذوُو)والمضاف إليه (الهيئات).

أما ذوو: جمـع مفرده: ذو، بمعنى: صاحب، ومنه قولهم: ذو مــال، وذو علم[1].

قال ابن سيده: " ذو: كلمة صيغت ليتوصل بها إلى الوصف بالأجناس، ومعناها: صاحب .... والتثنية ذوان والجمع ذوون"[2].

وأمـا الهيئـات: جمـع مفرده هيئـة، بفتح الهـاء، وقد تكسر، وتـأتي فـي اللغـة بمعنـى: حـال الشـيء، وكيفيتـه، وصورته. يقال: هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة إذا صار إليها.[3]

وبهذا يتضـح أن معنـى (ذوو الهيئـات): هو وصـف لأصـحاب الهيئـة الحسـنة، الذين يلزمون سمتا واحدا، ولا تختلف حالتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.[4]

ثانيا/ مرادفات ذوي الهيئات:

---

[1]– ينظر: "كتاب العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح/ مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، 207/8، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت 211/1.

[2]– "المحكم المحيط" لعلي ابن سيده، تح/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ط/1، 1421هـ، 2000م. 91/10.

[3]– ينظر: ""الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة""، لإسـماعيل الجـوهري، تـح/ أحمـد عطـار، دار العلـم للملايـين، بيـروت، ط/4، 1407هـ، 1987م. 85/1، وينظر: "لسان العرب"" لمحمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/1، 188/1، مادة هيئ.

[4]– المصدر نفسه 188/1.

وبعد بيان معنى ومفهوم هذا المصطلح يحسن ذكر بيان الألفاظ المرادفة والمقاربة لمصطلح ذوي الهيئات في المعنى، والّتي يطلقها العلماء على نفس هذا المعنى ومن أهمها:

- ذوي الفضل[1].
- ذوي العلا والمروءة[2].
- ذوي الرفعة[3].
- ذوي الأقدار[4].
- المقتدى بهم[5].
- أهل الشرف[6].

ثالثا/ المعنى الاصطلاحي لذوي الهيئات:

بعد بيان المعنى اللغوي لذوي الهيئات، وبيان الألفاظ المقاربة لها، فإن المعنى الاصطلاحي لا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوي.

فقد عرف ابن فرحون ذوي الهيئات والرفعة بأنّهم: **من كانوا من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية.**[7]

وعرف الدردير ذوي الهيئة: **بأنهم أصحاب الحشمة والوقار.**[8]

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ تعريف الإمام الشافعي لذوي الهيئات بأنّهم: **هم الذين لا يعرفون بالشرّ**[9].

وبذكر هذه التعاريف يتضح جليّا أنّها تدور حول مفهوم واحد، **فأهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، هم أصحاب الحشمة، والوقار، الّذين لا يعرفون بالشّر.**

---

[1]– "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، لأحمد النفراوي، دار الفكر، 1415هـ 1995م. 254/1.

[2]– "البهجة شرح التحفة" لأبي الحسن على التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1418هـ 1998م، ط/1، 55/1.

[3]– "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لإبراهيم ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406هـ 1986م، 300/2.

[4]– "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، لأبي والوليد محمد بن رشد، تح/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط/2، 1408هـ 1988م. 278/18.

[5]– "بلغة السالك"لأحمد بن محمد بن الصاوي، دار المعارف. 693/1.

[6]– "المختصر الفقهي" لمحمد بن عرفة، تح/ حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط/1، 1435هـ 2014م. 14/5.

[7]– ينظر: تبصرة الحكام 300/2.

[8] ينظر: بلغة السالك 609/3.

[9]– ينظر: "الأم" لمحمد ابن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1410هـ 1990. 157/6. "شرح الزرقاني على الموطأ" لمحمد الزرقاني، تح/ طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط/1، 1424هـ 2003م. 265/4.

المطلب الثاني

تأصيل[1]ذوي الهيئات في الشريعة الإسلامية

من الأسس الّتي بنى عليها الإسلام قوامه مبدأ المساواة بين النّاس فالعدل قيمــة إسلامية لا خلاف فيه، قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**[2].

لكن قد تطرأ بعض الملابسات التي تستلزم تخصيص بعض الأفراد عن غيرهم بأحكام تتعلق بهم ،ومن ذلك تخصيص ذوي الهيئات ببعض الأحكام الّتي يتميزون بها دون سائر النّاس، وأصل هذه المعاملة قول النّبيء –صلى الله عليه وسلم–**(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)**[3]،أي: تجافوا عن زلات وهفوات أهل المروءة والصّلاح[4]. والصّلاح[4].

وليس التّجافي عن عثرات ذوي الهيئات على إطلاقه بل قيده العلماء بشروط وهي:

1- ألا يكون ذو الهيئة مجاهرا بهذا المنكر.

2- ألا يتكرر منه هذا المنكر وإلا سقط بذلك الإعذار.[5]

3- ألا يكون متلبسا بها في الحال[6].

4- ألا تكون في كبيرة من الكبائر سواء أوجبت الحدّ أم لا[7].

5- وألا يتعلق بها حقّ من حقوق الآدميين[8].

وبالنظر إلى النصوص الشرعية التي أفردت أحكاما خاصة ببعض النّاس، نجد أنّ الأسباب والملابسات التي أدت إلى التّخصيص في الأحكام مختلفة منها: ما يرجع للعلم، ومنها: ما يرجع للسيادة والوجاهة، ومنها: ما يرجع للمروءة والاتصاف بالأخلاق الحميدة.

أولا: تخصيص أهل العلم:

وقد وردت آيات تميز أهل العلم عن غيرهم، وهــي تدل بشكل عام على عــدم التسوية بين العالم والجاهل، فيفهم من خلالها تمييز العلماء عن غيرهم في أحكام الدنيا والآخرة وأهم آية في هذا الباب قوله

1ويقصد بالتأصيل هنا بيان القواعد والأصول التي استند لها الفقهاء في تخصيص اهل الهيئات ببعض الأحكام، وفلسفة الشريعة من تلك المعاملة.

2- سورة النحل، 90.

3– أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث/ 4375.دار الفكر، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

4– ينظر: "الاستذكار" لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تح/ سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ 2000م. 13/8. وينظر: "التنوير شرح الجامع الصغير" لمحمد الصنعاني، تح/ محمد إسحاق، مكتبة دار السلام الرياض، ط/1، 1432هـ 2011م. 22/3.

5– ينظر: الاستذكار 13/8.

6– ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم" لمحي الدين النووي، دار ‘حياء تراث العرب، بيروت، ط/2، 1392م. 135/16.

7– ينظر: "شرح مشكل الآثار" لمحمد الطحاوي، تح/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ. 151/6.

8– البيان والتحصيل 270/16.

تعالى: **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**[1]

قال الألوسي: ""فالمقام يقتضي التباين في حكمي الدارين، وإن كان المقصود بالقصد الأول تباينهما بالدار التّي هي المدار""[2].ومن الأحاديث النبوية أيضا الدالة على تفضيل أهل العلم في بعض الأحكام على غيرهم قول النبيء –صلى الله عليه وسلم:**(يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة)**[3].

قال القاضي عياض: " قلنا: بأنّ أصحابنا تأولوه على أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه؛ لأنّ الصحابة –رضي الله عنهم–يتفقهون في القرآن، فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها"[4].

فيظهر من هذا الحديث تقديم أهل العلم عن غيرهم في هذا الحكم وهو التقدم للإمامة، فقدم أهل الفقه على أهل الهجرة، ليُعلم أن العلم يرقى بصاحبه ليكون ذو مكانة مخصوصة في الإسلام.

ثانيا: التخصيص بالوجاهة والسؤدد:

ومن الأمور التي اعتبرها الشارع في تخصيص بعض النّاس على بعض الوجاهة والسيادة، فصاحب السيادة أو الجاه ميزه الشارع عن غيره في بعض الأحكام، ومن الأحاديث الدالة على ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **(أنزلوا الناس منازلهم)**.[5]

قال المناوي: "أي احفظوا حرمة كلّ واحد على قدره... فلا تسووا بين الخادم والمخدوم والرئيس والمرؤوس"[6].

ومن المواضع التي نصّ فيها الشرع على تخصيص أهل السيادة على غيرهم أيضا قوله –صلى الله عليه وسلم **(ولا يَؤُمَنْ الرجلُ الرجلَ في سلطانه)**[7]. قال القاضي عياض: "وفيه حجة على أن الإمام من السلطان أو أو من جعل له الصّلاة أحقّ بالتّقدم حيث كان من غيره"[8]. فكان التقديم للإمامة في الصلاة هنا بسبب السيادة، فمادام هو سيد وسلطان ذلك المكان فلا يقدم من هو أقل منه رتبة في السيادة ليصلي بهم.

ثالثا: التخصيص بالمروءة والصلاح:

1- الزمر: 9.

2– "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم" لشهاب الدين محمود الآلوسي، تح/ على عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ط/1، 1415هـ. 254/14. 254/14.

3– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (673)،دار الجبل، بيروت، الطبعة التركية، سنة 1334هـ.

4– "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للقاضي عياض اليحصبي، تح/ يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر ط/1، 1419هـ 1998م. 651/2.

5– أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث (4842).

6– "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، لمحمد المناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1415هـ 1994م. 75/3.

7– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (673).

8– إكمال المعلم 654/2.

ومن أهم المخصصات التي اعتبرها الشّارع أيضا في تحديد الأحكام، المروءة والصلاح فأهل المروءة هم الّذين لا يرتكبون الكبائر ولا يصرون على الصغائر ولا يأتون مستقبحات الأمور، ولا يقع منهم إلا اللمم وهو: المعصية بالغلبة والخطأ، والتي إذا لم يقعوا فيها لكانوا من أهل العصمة، ولا يوصف بالعصمة إلا الأنبياء– عليهم السلام–، قـــال تعالى: **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ.**[1]

ومن الأحاديث الواردة بإقالة عثرات أهل المروءة والصلاح قول النبـــيء–صلى الله عليه وسلم–: **(تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهو ذو الصلاح)**[2].وبهذا يعلم أن من ذوي الهيئات أيضا أهل المروءة والصلاح، فيتجاوز عنهم كمـا يتجاوز عن أهل العلم والسيادة كما بيِّن سابقا.

المبحث الثاني

نظرة فقهاء المالكية لذوي الهيئات

بعد أن تمّ توضيح مفهوم ذوي الهيئات من الناحية اللغوية والفقهية مع نقل الأقوال التّي وردت في التعريف بهم، ليظهر جليّا أنّها تصب في مفهوم واحد كما تبيِّن، وبعد التطرق إلى التأصيل الشرعي لذوي الهيئات بنقل النّصوص من الكتاب والسنة التّي تتعلق بهم، أو حددت أحكاما تخصصهم عن غيرهم، يتسنى لنا الشروع في توضيح معاملة فقهاء المالكية لهذه الطبقة، والمواطن التّي أفردت لهم أحكاما، تميزهم في سائر أبواب الفقه، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين على حسب ما يأتي:

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بذوي الهيئات في أبواب العبادات وفقه الأسرة

أولا: الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في أبواب العبادات:

من المعلوم أن العبادات تختص من بين سائر الأبواب بغلبة الأحكام التعبدية، فيغلب على العقل عدم إدراك سر ربط الأحكام بالأوصاف، فلها من اسمها نصيب، لكن بعد البحث في كتب الفقه المالكي نجد أن لذوي الهيئات في باب العبادات ذكرا وتمييزا في بعض المسائل منها:

أ–إن معاملة ذوي الهيئة والقدر ينبغي ألا تكون كسائر الناس، فمثلا نصّ المالكية على أنّه لا ينبغي للمرء أن يكشف عن الفخذ أمامهم؛ لما فيه من سوء الأدب، وعدم الحشمة، قال ابن رشد:" ومعناه أنّه ليس بعورة ينبغي سترها فرضا، كالقبل والدّبر، وأنّه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند من يُستحيى منهم من ذوي الأقدار والهيئات"[3].

---

[1]- النجم: 32

[2]– "شرح مشكل الآثار"، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تح/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ 1994م. 150/9.

[3]– البيان والتحصيل 277/18.

أي الشّأن أن يُستحيى من أهل الأقدار، فكشف الفخذ أمامهم يعده العرف حطّا لمكانتهم، ومعاملة لهم بغير ما جرت به العادة من إكرامهم، وإنزالهم منازلهم، فالتعامل مع النّاس يختلف باختلاف أحوالهم، فما يكون مع الأهل والمقربين أو ذوي المكانة من التصرف غير ما يكون عند سائر النّاس.

ب–خصّ أهل الفضل والأقدار في **باب الإمامة** بأنّهم إذا كرهوا إماما يحرم عليه التقدم ولوكان أهل الفضل هؤلاء هم القلّة، فمن باب الأولى إن كانوا هم الأكثر، أما إذا كانت القلّة من غير ذوي الأقدار والفضل فلا يحرم تقدم هذا الإمام، بل يكره فقط، ولا حرمة عليه في التقدم في حالة كراهة غير ذوي الفضل إلا إذا كانوا كثرة فتقع عندئذ الحرمة على المتقدم[1]. ففي الشرح الكبير: "وكره إمامة من يكره أي كرهه أقل القوم غير ذوي الفضل منهم، وأمّا إذا كرهه كلّ القوم أو جلّهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم هذا هو التحقيق"[2]. ويرجع سبب التخصيص بتحريم تقدم من كرهه ذوو الفضل ولو كانوا الأقل بأنّهم لا يكرهونه إلّا لجانب شرعي كتلبسه بالأمور المزرية أو تساهله في ترك السنن[3].

ج–في **باب الصيام:** كره المالكية صوم السّت من شوال ووصلها بصيام رمضان وجعلوا الكراهة خاصة بصيام ذوي الفضل المقتدى بهم، إذا أظهروا الصّوم للنّاس[4]؛ والعلّة في تخصيص الحكم بأهل الفضل هنا هو اقتداء النّاس بهم فيخشى اعتقاد العوام مع الزمن وجوب صيام هذه الست. قال الشيخ الزرقاني: "لمقتدى به متصلة برمضان، متتابعة، وأظهرها معتقدا سنة اتصالها"[5]، فكراهة الصيام هنا قيدت بهذه الشروط ومن بينها كون الصائم من أهل الاقتداء والاتباع فتخصيص أهل الهيئة بالحكم واضح في هذا الموضع.

ثانيا: الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في فقه الأسرة:

وبعد ذكر مجموعة من المواضع التي خصت ذوي الهيئات في العبادات ينتقل الكلام إلى الأحوال الشخصية وذكر مجموعة من الأحكام التي خصّ فقهاء المالكية فيها أهل الفضل والهيئة بأمور تتعلق بهم:

أ–في **باب الوليمة** خصّ أهل الهيئة بكراهة حضور دعوة العرس إذا كان فيه لعب غير خفيف كالمشي على الحبل أو اللعب بالسيوف وغيرها[6]. قال ابن رشد: "إلّا أنّه كره لذي الهيئة من النّاس أن يحضر اللّعب"[7].

---

[1]- ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تح/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/1 1999م. 282/1، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبدالله محمد التتائي، تح/ نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/1، 1435هـ 2014م. 352/2.

[2]– "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار الفكر 330/1.

[3]– ينظر: المرجع نفسه 330/1.

[4]- المختصر الفقهي 97/2.

[5]– "شرح الزرقاني على مختصر خليل" لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ 2002م. 353/2. وينظر: حاشية الدسوقي 517/1.

[6]- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس التميمي، معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/1، 1434هـ - 2013م.201/24.

[7]– البيان والتحصيل 432/4.

ب- أيضا قد نصّ المالكية على تحريم حضور غير المدعو إلى **الوليمة** وأكله منها من غير إذن، ما لم يكن مصاحبا لذي هيئة فلا حرمة هنا؛ لرفقته صاحب قدر فخصّ ذوو الهيئة هنا بهذا الحكم عن غيرهم[1]. قال الصاوي محشيا على قول الشيخ الدردير: "(إلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّ الطَّعَامِ) أَيْ فِي الدُّخُولِ، وَالْأَكْلِ ... وَمَحَلُّ حُرْمَةِ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إذْنٍ مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِذِي قَدْرٍ مَعْرُوفٍ بِعَدَمِ مَجِيئِهِ وَحْدَهُ، فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ"[2]. فجعل عدم حرمة المجيء مقيدا بشرطين هما: كون المُرافَق من ذوي الهيئات، ومعروف كونه لا يأتي وحده من غير رفقة.

ج_ خصّ المالكية ذوي المروءة عن غيرهم عند ذكرهم لمسألة الإكراه في **باب الطلاق** بجعل الخوف من الصفع على القفا إكراها ولو لم يكثر[3]، جاء في الشرح الكبير:"(أو صفع) بكف في قفا (لذي مروءة) بفتح الميم في الأفصح وضمها (بملإ) أي جماعة من النّاس لا في خلوة ولا غير ذي مروءة أي إن قلّ فإن كثر فإكراه مطلقا"[4]، ففرق العلماء هنا بين صفع ذي الهيئة عن غيره، فذو الهيئة يكفي مجرد الصفع ولو كان خفيفا في تحقق الإكراه، أما غير ذي الهيئة فيجب أن يكون الصفع مؤلما أو كثيرا حتى يقع الإكراه.

د-كما أنّهم عدوا لذوي الأقدار الخوف من السجن أو القيد إكراها في **الطلاق**، ولو لم يطل السجن أو القيد[5]، جاء في حاشية الصاوي:"(أو سجن أو قيد) أي: ولو لم يطل كل منهما وهذا إذا كان المكره من ذوي القدر، وأمّا إن كان من رعاع النّاس[6] فلا يعد الخوف إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد .... وإلا فلا يكونان إكراها إلا لذوي المروءات"[7]. فالخوف من السجن أو القيد يعتبر إكراها مطلقا عند أهل الأقدار سواء مع وجود طول المكث أم لا، بخلاف عوام النّاس فلا إكراه إلا بخوف طول مدة السّجن أو القيد.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في أبواب المعاملات والقضاء.

أولا: الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في أبواب المعاملات

وبعد الكلام عن الأحكام التي اختص بها ذووا الهيئات في الأحوال الشخصية ينتقل بنا الحديث إلى كتاب المعاملات فقد ذكر المالكية عدة مسائل تشتمل على أحكام تخص ذوي الهيئات والتي سيتناول هذا المطلب أهمها وهي كالآتي:

أ-في **باب الوكالة** ألزم المالكية الوكيل بالقيام بالعمل الموكل به بنفسه، فلابد أن يباشره بنفسه ولا يوكل به آخر إلا بإذن الموكِل، واستثنوا من ذلك ذوي الهيئة إذا وكِلوا على عمل لا يليق بهم مباشرته، فجوزوا لهم

---

[1]- ينظر: شرح الزرقاني 95/4.

[2]- بلغة السالك 502/2.

[3]- ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري، تح/أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط/1، 1429م-2008م. 403/1.

[4]- حاشية الدسوقي 367/2.

[5]- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت. 34/4.

[6]- رعاع الناس أحداثهم وسقاطهم وسفلتهم. ينظر: لسان العرب 128/8، مادة :(ر ع ع).

[7]- بلغة السالك 546/2.

التوكيل وإن لم يستأذنوا، بناء على أنّه لما كان معروفا بذلك كان كالمشروط في عقد الوكالة[1]، فصح له التوكيل[2]، قال الخرشي: ""يعني أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما وكّل فيه بغير رضا موكله إلا أن يوكله على بيع شيء لا يليق به كبيع دابة في السوق ونحو ذلك، وهو شريف النفس صاحب جلالة بين النّاس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه""[3].

وجاء في الشّرح الصغير: "إلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ: أَيْ بِالْوَكِيلِ تَوَلِّي مَا وُكِّلَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَوُكِّلَ عَلَى مُسْتَحْقَرٍ فَيَجُوزُ تَوْكِيلُه....وَمَحَلُّ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِيمَا إذَا كَانَ الْوَكِيلُ ذُو وَجَاهَةٍ لَا يَلِيقُ بِهِ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ لِمَا وُكِّلَ فِيهِ إنْ عَلِمَ الْمُوَكِّلُ بِذَلِكَ وَكَانَ الْوَكِيلُ مَشْهُورًا بِذَلِكَ"[4]. فخص ذو الهيئة والمكانة عن غيره في في هذا الحكم والعلّة في التخصيص هنا واضحة كما يفهم من كلام الشيخ الدردير، وهي كون هذا العمل لا يليق به، ويحط من قدره وهو مخالف لما يعرف به من كونه ذا قدر ومكانة.

ب–وفي **باب التعدي** جعلوا التّعدي على الدابة بقطع ذنبها موجبا للأرش[5] إلا إذا كانت الدّابة لذي هيئة بحيث بحيث يفوت المقصود منها بذلك التّعدي، أي تصبح الدّابة بعد التّعدي غير صالحة لركوب ذوي الهيئات، فأوجبوا لذلك القيمة لا الأرش[6].قال الشيخ الدردير فيما يوجب القيمة: "(كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْبَةٍ): أَيْ حِشْمَةٍ حِشْمَةٍ وَوَقَارٍ كَأَمِيرٍ وَقَاضٍ.... فَقَطْعُ ذَنَبِهَا مُفِيتٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْهَا؛ إذْ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا يَرْكَبُهَا ذُو هَيْئَةٍ: بِخِلَافِ قَطْعِ ذَنَبِ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَرْكَبُهَا ذُو هَيْئَةٍ"[7].

ج– وفي **باب اللقطة** أوجبوا ضمان اللقطة فيمن يستأجر شخصا للتعريف بها،إلّا إذا كان المستأجر–بكسر الجيم–من أصحاب الهيئات الّذين لا يليق بهم التعريف، فإن كان المستأجِر ذا هيئة فلا يضمن[8]، جاء في الشّرح الصّغير: "(أَوْ) يُعَرِّفُهَا غَيْرُهُ (بِأُجْرَةٍ مِنْهَا، إنْ لَمْ يَلِقْ) التَّعْرِيفُ (بِمِثْلِهِ) لِكَوْنِهِ مِنْ أُولِي الْهَيْئَاتِ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ"[9]، ومثال ذلك: أن يجد قاض لقطة فيعطي جزءا منها لمن يعرف بها فإذا جاء صاحبها لا يضمن القاضي ذلك الجزء التي نقص من اللقطة كأجرة لمن اكتري ليعرف بها؛ لأن الأصل في ذوي الهيئات كالقضاة عدم التعريف لما فيه من حط الأقدار.

1- هذه قاعدة فقهية يذكرها العلماء ليضبطوا بها كثيرا من المسائل الفرعية، وتستعمل بألفاظ كثيرة، أهمها قولهم: المعروف عرفا كالمشروط شرعا. ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، حاشية وتخريج/ زكريا عميرات، ط/1، 1419هـ 1999م. 84، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1427هـ 2006م.461/1.

2- ينظر: مواهب الجليل 202/5، وبلغة السالك 513/3.

3- شرح الخرشي.78/6.

4– بلغة السالك 513/3.

5- الأرش: قيمة ما ينقصه العيب من ثمن المعيب. ينظر: شرح التلقين لمحمد بن علي لمازري، تح/ محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 617/2، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تح/ حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1، 1423هـ 2003م. 710/2.

6- ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض اليحصبي، تح/ محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/1، 1432هـ 2011. 1778/3، وجواهر الدرر 281/6.

7– بلغة السالك 610/3.

8-ينظر: الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1994م. 111/9.

9– بلغة السالك 300/2.

د–وفي **باب الخيار** أوجبوا على من اشترى دابة ووجد عيبا بها، وهو حاضر أي غير مسافر ألا يركبها، بل الواجب النزول عنها إلا إذا كان الرجل من ذوي الهيئة الّذين يشقّ عليهم قود الدّابة، فله ركوبها ولا يعد الرّكوب رضا بالعيب[1]، قال صاحب التوضيح: "قوله: (ما لم يتعذر قودها) معناه: سواء كان تعذر القود من جهتها أو من جهة المشتري؛ لأنّ المشتري إذا كان من ذوي الهيئات يتعذر عليه قودها"[2].

ثانيا: الأحكام الخاصة بذوي الهيئات في القضاء.

وبعد الحديث عن خصائص ذوي الهيئات في المعاملات ينتقل الكلام لأهم الأحكام التي دوّنها المالكية بخصوص ذوي الهيئات في القضاء والحدود، فميزتهم عن سائر النّاس، ومن أهم تلك الأحكام:

أ– أما ذكره المالكية في **باب القضاء** أن القاضي وصاحب الجاه يحرم عليه أخذ الهدية سواء كان المُهدي يتقاضى عنده أو كان من عامة النّاس ولا تهادي بينهم قبل أن يتولى المهدى إليه القضاء[3].قال الشيخ الدردير: "(و) حرم عليه (قبول هدية): من أحد من النّاس، إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو صحبة أو صلة". وعقب عليه الصاوي قائلا: "مِثْلُهُ كُلُّ صَاحِبِ جَاهٍ".[4]

ب–كما خصّ المالكية في **الشهادات** نساء السادة والملوك التي عادتهن عدم الخروج بأن يرسل القاضي لهن من يحلفهن ويسمع يمينهن، ولا يخرجن من البيوت إلى مكان اليمين لما لهن من وجاهة ومكانة[5]، قال في الشرح الصغير: "(إلا التي لا تخرج): أي شأنها عدم الخروج أصلا؛ كنساء الملوك فلا تخرج للتغليظ، ولتحلف ببيتها، بأن يرسل لها القاضي من يحلفها بحضرة الشهود".[6]

ج–وقد نقل أيضا في **باب القذف** أن من سبّ أهل الشرف والفضل والهيئة تغلظ عقوبته من القاضي أكثر ممن سبّ عوام الناس[7]. قال في النوادر والزيادات: " من قال لرجل: يا كلب، فذلك يختلف، فإن قيل: ذلك لابن الشرف في الدين والإسلام والفضل والهيئة، فليس العقوبة فيه كالعقوبة إن قال ذلك لدنيْ"[8]. فقد خصّ أهل الهيئة هنا بأن تغلظ العقوبة على قاذفهم، والمتعدي عليهم بخلاف غيرهم ممن لم يوصفوا بالقدر والفضل.

---

[1]- ينظر: حاشية الدسوقي 122/3.

[2]– "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، لخليل بن إسحاق الجندي، تح/ أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429هـ 2008م. 462/5.

[3]- ينظر: الشامل 838/2

[4]– بلغة السالك 192/4.

[5]- ينظر: الذخيرة 69/11، وشرح الخرشي 238/7.

[6]– بلغة السالك 315/4.

[7]- ينظر: البيان والتحصيل 301/16، المختصر الفقهي 289/10.

[8]– "النوادر والزيادات 378/14.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع يمكن أن يصل القارئ لإجابات على تلك التساؤلات التي قد تمّ طرحها في مقدمة هذا البحث عندما تطرقت للإشكاليات المطروحة التي يحاول البحث الردّ عليها وتوضيحها، ويمكن حصر أهم هذه النتائج في الآتي:

- أن مفهوم ذوي الهيئات وإن اختلفت تعريفاته إلا أنّه يصب في معنى واحد.
- لذوي الهيئات اطلاقات كثيرة، لها نفس المعنى، مع اختلاف اللفظ.
- قد وردت نصوص في الشريعة الإسلامية التي توضح مفهوم ذوي الهيئات، وتبين أحكامهم الخاصة.
- قد اشترط العلماء شروطا في أهل الهيئة حتى لا تقع العقوبة عليهم، وليس الأمر على إطلاقه.
- قد تعرض علماء المالكية في كتبهم لأحكام ذوي الهيئات، وقد نقلت الكثير من نصوص المذهب في هذا الأمر.
- كما يتضح جليّا أن أحكام هذه الطبقة لا تختص بباب معين من أبواب الفقه بل تطال كلّ أبوابه من عبادات ومعاملات وحدود وغيرها.

وبهذه النتائج نصل إلى ختام هذا البحث المتواضع، والذي حاول الباحث فيه التطرق لهذا الموضوع الفقهي، ومعالجة بعض التساؤلات الواردة فيه، ليكون درجة من درجات سلم هذا الجانب الفقهي، وعسى أن يتكئ عليه غيره من البحاث للوصول إلى نتائج وجوانب أخرى تثري هذا الموضوع، فما كان فيه من تقصير فهو مني، وما كان من توفيق فهو من الله عز وجل، وفي ختام هذا البحث أحب أن أشكر كلّ من أعانني فيه، كما أترحم على أرواح علمائنا ومشايخنا الذين أوصلوا لنا هذا التراث الفقهي الكبير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيين.

المراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تح/ سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ 2000م.

3- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، حاشية وتخريج/ زكريا عميرات، ط/1، 1419هـ 1999م.

4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تح/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر ط/1، 1419هـ 1998م.

5- الأم" لمحمد ابن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1410هـ 1990.

6- بلغة السالك لأقرب المسالك،لأحمد بن محمد بن الصاوي، دار المعارف.

7- البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت ط/1، 1418هـ 1998م.
8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد، تح/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط/2، 1408هـ 1988م.
9- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406هـ 1986م.
10- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض اليحصبي، تح/ محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/1، 1432هـ 2011.
11- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد الصنعاني، تح/ محمد إسحاق، مكتبة دار السلام الرياض، ط/1، 1432هـ 2011م.
12- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تح/ أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخمة التراث، ط/1، 1429هـ 2008م.
13- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس التميمي، معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/1، 1434هـ –2013م.
14- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر" لأبي عبدالله محمد التتائي، تح/ نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط/1، 1435هـ 2014م.
15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون تاريخ الطبع.
16- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1994م.
17- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، لشهاب الدين محمود الالوسي، تح/ على عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ط/1، 1415هـ.
18- سنن أبي داوود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
19- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري، تح/أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط/1، 1429م 2008م.
20- شرح التلقين لمحمد بن علي المازري، تح/ محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/1.
21- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، تح/ طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط/1، 1424هـ 2003م.
22- شرح الزرقاني على مختصر خليل" لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ 2002م.
23- شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
24- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تح/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ 1994م.
25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تح/ أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1407هـ، 1987م.
26- صحيح مسلم، دار الجبل، بيروت، الطبعة التركية، سنة 1334هـ.
27- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تح/ حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1، 1423هـ 2003م.

28- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، دار الفكر، 1415هـ 1995م.
29- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1415هـ 1994م.
30- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1427هـ 2006م.
31- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح/ مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
32- لسان العرب لمحمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/1.
33- المحكم المحيط لعلي ابن سيده، تح/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ط/1، 1421هـ، 2000م.
34- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
35- المنهاج شرح صحيح مسلم، لمحي الدين النووي، دار 'حياء تراث العرب، بيروت، ط/2، 1392م.
36- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تح/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/1 1999م.